

3419 - حكم سكن المطلقة مع مطلقها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من السودان السائلة التي رمزت لاسمها بالف ميم عين تقول في هذا السؤال هل يجوز للمرأة المطلقة ان تسكن مع مطلقات في منزل واحد من اجل اولادها هذا فيه تفصيل - [00:00:00](#)

اذا كان سكناها في البيت لا خطر فيه ولا يخشى منه المحرم بينها وبين زوجها الذي قد بانت منه الطلاق الاخير الثالث او بخروجها من العدة. اذا كان له لا خشية في هذا بان كان في البيت ناس كثير. وان شاء الله لها عزلة - [00:00:17](#) ولزوجها والعزلة او في عزل اخرى. المقصود اذا كان في مكان ليس فيه خطر. ومعها غيرها وليس هناك خلوة وجلست مع اولادها مع يتحجب بها عنه اذا كانت قد حرمت عليه بالبينونة - [00:00:38](#)

خروجها من العدة وبكونه طلق اخر الثلاث فلا حرج في ذلك. اما ان كان بقائها في البيت فيه شبهة وخطر فلا تبقى معه اذا كان يخشى ان يخلو بها فان هذا فيه شر ووسيلة الى الشر وظن السوء. فالواجب ان تكون بعيدة مع اولادها في بيت اخر - [00:00:54](#) - [00:01:12](#)